

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 144التوصية ١٤٤توصية بشأن الوقاية منمخاطر التسمم الناجم عن البنزين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد

دورته السادسة والخمسين في ٢ حزيران / يونيه ١٩٧١ ؛

وإذ اعتمد اتفاقية البنزين ، ١٩٧١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن الوقاية من المخاطر الناجمة عن البنزين ،

وهو موضوع البند السادس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران / يونيه عام واحد وسبعين وتسعمائة

وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية البنزين ، ١٩٧١ :

أولا - النطاق

١ - تنطبق هذه التوصية على جميع الأنشطة التي تنطوي على تعرض العمال -

( أ ) لهيدروكربونات البنزين العطرية ك٦ يد٦ المشار اليها فيما بعد "بالبنزين" ؛

( ب ) المنتجات التي يزيد محتواها من البنزين عن ١ في المائة من الحجم ، ويشار

اليها فيما بعد "بالمنتجات التي تحتوى على البنزين" ؛ ينبغي أن يحدد

المحتوى من البنزين بطريق الأساليب التحليلية التي توصى بها المنظمات الدولية المختصة .

٢ - وعلى الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه التوصية ، ينبغي تقليل محتوى البنزين من المنتجات التي تغطيها الفقرة الفرعية (ب) من تلك الفقرة ، تدريجياً الى أدنى مستوى ممكن عملياً عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية صحة العمال .

### ثانياً - القيود على استعمال البنزين

٣ - (١) متى اتاحت منتجات بديلة غير ضارة أو أقل ضرراً ، فإنه ينبغي أن تستعمل للاستعاضة عن البنزين أو المنتجات التي تحتوى على البنزين .

(٢) لا تنطبق الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة على -

( أ ) إنتاج البنزين ؛

( ب ) استخدام البنزين في التركيبات الكيميائية ؛

( ج ) استخدام البنزين في وقود المحركات ؛

( د ) أعمال التحاليل أو البحث التي تجرى في المختبرات .

٤ - (١) ينبغي حظر استعمال البنزين والمنتجات التي تحتوى على البنزين في بعض عمليات العمل التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية .

(٢) ينبغي أن يشمل هذا الحظر على الأقل استعمال البنزين والمنتجات التي تحتوى على البنزين مثل المذيبات أو المخففات ، ما لم تنفذ هذه العمليات في تجهيزات مغلقة أو بطرائق عمل أخرى تكفل نفس المستوى من السلامة .

٥ - ينبغي حظر بيع بعض المنتجات التي تحتوى على البنزين ، تحددها القوانين واللوائح الوطنية ، (مثل الطلاء ، والورنيش ، والمعجون ، والغراء ، ومواد اللصق ، والحبر والمحاليل المختلفة ) وفي الحالات التي تحددها السلطة المختصة .

## ثالثا - التدابير التقنية للوقاية

### من المخاطر؛ تدابير صحية مهنية

٦ - (١) ينبغي أن تتخذ تدابير صحية مهنية وتدابير تقنية لضمان حماية فعالة للعمال المعرضين للبنزين أو لمنتجات تحتوى على البنزين .

(٢) على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه التوصية ، ينبغي أن تتخذ تدابير حيثما يتعرض العمال لمنتجات يقل محتواها من البنزين عن ١ في المائة من الحجم ، اذا كان ذلك ضروريا لضمان أن يظل تركيز البنزين في الهواء أقل من الحد الأقصى المحدد من قبل السلطة المختصة .

٧ - (١) ينبغي اتخاذ تدابير في الاماكن التي يتم فيها صنع أو مناولة أو استعمال البنزين أو لمنتجات تحتوى على بنزين ، لمنع تسرب بخار البنزين السى جو اماكن العمل .

(٢) ينبغي أن يضمن صاحب العمل ألا يتجاوز تركيز البنزين في جو أماكن العمل التي يتعرض فيها العمال للبنزين أو لمنتجات تحتوى على بنزين حداً أعلى تحدده السلطة المختصة بمستوى لا يتجاوز قيمة قصوى تبلغ ٢٥ جزءاً من المليون ( ٨٠ م / مج / ٣ ) .

(٣) ينبغي تخفيض درجات التركيز القصوى المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة بأسرع ما يمكن اذا بينت الشواهد الطبية أن هذا الأمر مستصوب .

(٤) ينبغي أن تصدر السلطة المختصة توجيهات بشأن طريقة قياس تركيز البنزين في جو أماكن العمل .

٨ - (١) ينبغي تنفيذ عمليات العمل التي تنطوى على استعمال البنزين أو منتجات تحتوى على بنزين ، في تجهيزات مغلقة بالقدر الممكن عمليا .

(٢) ينبغي تزويد أماكن العمل التي يستعمل فيها بنزين أو منتجات تحتوى على بنزين ، عندما لا يكون من الممكن تنفيذ عمليات العمل في تجهيزات مغلقة ،

بوسائل فعالة تضمن افراغ بخار البنزين بالقدر الضروري لحماية صحة العمال

(٣) ينبغي الحرص على ضمان ألا تعرض النفايات التي تحتوى على بنزين سائل أو بخار البنزين صحة العمال للخطر

٩ - (١) ينبغي تزويد العمال الذين يمكن أن يلامسوا بنزيناً سائلاً أو منتجات تحتوى على بنزين سائل بوسائل كافية للوقاية الشخصية من مخاطر امتصاص البنزين من خلال الجلد

(٢) ينبغي تزويد العمال الذين يمكن أن يتعرضوا لأسباب خاصة لدرجات من تركيز البنزين في جو أماكن العمل تتجاوز الحدود القصوى المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٧ من هذه التوصية ، بوسائل الوقاية الشخصية من مخاطر استنشاق بخار البنزين • وينبغي أن تكون مدة التعرض محدودة بقدر الامكان •

١٠ - ينبغي أن يرتدى كل عامل يتعرض للبنزين أو لمنتجات تحتوى على بنزين ملابس العمل الملائمة •

١١ - ينبغي حظر استعمال العمال للبنزين أو لمنتجات تحتوى على بنزين لتنظيف أيديهم أو ملابس العمل الخاصة بهم •

١٢ - لا ينبغي ادخال الاطعمة أو تناولها في الاماكن التي يتم فيها صنع أو مناولة أو استعمال البنزين أو منتجات تحتوى على بنزين • وينبغي حظر التدخين في هذه الأماكن •

١٣ - ينبغي أن يوفر صاحب العمل للعمال في المنشآت التي يتم فيها صنع أو مناولة أو استعمال البنزين ومنتجات تحتوى على بنزين -

( أ ) مرافق كافية ومناسبة للاغتسال ، في أماكن ملائمة وتضمن بطريقة كافية ؛

( ب ) أماكن مناسبة لتناول الوجبات ، ما لم توجد ترتيبات ملائمة للعمال تمكنهم من تناول وجباتهم في أماكن أخرى ؛

(ج) غرف لتغيير الملابس أو غيرها من المرافق المناسبة ، التي يمكن فيها تخزين ملابس العمل منفصلة عن الملابس العادية للعمال .

١٤ - (١) ينبغي أن يكون صاحب العمل مسؤولاً عن توفير وتنظيف وصيانة ملابس العمل ووسائل الوقاية الشخصية المشار إليها في الفقرة ٩ من هذه التوصية وعن ملابس العمل المشار إليها في الفقرة ١٠ منها .

(٢) ينبغي أن يطالب العمال المعنيين استعمال وسائل الوقاية الشخصية وملابس العمل هذه والاعتناء بها .

#### رابعا - التدابير الطبية

١٥ - (١) ينبغي أن يخضع العمال الذين يقرر استخدامهم في عمليات عمل تنطوي على التعرض للبنزين أو لمنتجات تحتوى على بنزين -

( أ ) لكشف طبي شامل قبل التعيين لاثبات صلاحيتهم للعمل ، يتضمن فحصا للدم ؛

( ب ) لكشوف طبية دورية ، ينبغي أن تتضمن فحوصا بيولوجية تشمل فحصا للدم ، على فترات لا تتجاوز سنة واحدة ، تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية .

(٢) يجوز للسلطة المختصة في أى بلد أن تسمح باستثناءات من الالتزامات الناشئة عن الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة بصدف فئات محددة من العمال ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، ان وجدت .

١٦ - ينبغي أن يتلقى العمال المعنيين بمناسبة اجراء الفحوص الطبية ، تعليمات مكتوبة بشأن تدابير الوقاية من المخاطر الصحية للبنزين .

١٧ - ينبغي على الفحوص الطبية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١٥ من هذه التوصية -

( أ ) أن تجرى تحت مسؤولية طبيب مؤهل ، معتمد من السلطة المختصة ، وعند الاقتضاء ، بمساعدة مختبر متخصص ؛

( ب ) أن يصدق عليها رسميا وفقا للأصول .

١٨ - ينبغي اجراء الفحوص الطبية خلال ساعات العمل ، ولا يترتب عليها أى نفقات بالنسبة للعمال .

١٩ - لا ينبغي استخدام النساء اللاتي يثبت طبيا أنهن حوامل ، والأمهات المرضعات ، في عمليات عمل تنطوي على تعرض للبنزين أو لمنتجات تحتوى على بنزين .

٢٠ - لا ينبغي استخدام الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر في عمليات عمل تنطوي على التعرض للبنزين أو لمنتجات تحتوى على البنزين ، على انه يمكن عدم تطبيق هذا الحظر على الأحداث الذين يتلقون تعليما أو تدريباً أو كانوا موضوعين تحت اشراف تقني وطبي ملائمين .

### خامسا - الحاويات

٢١ - (١) ينبغي وضع كلمة "بنزين" ورموز الخطر الضرورية بحيث تقرأ بوضوح على أى حاوية تحتوى على بنزين أو على منتجات تحتوى على بنزين .

(٢) ينبغي أيضا الاشارة الى النسبة المئوية لمحتوى المنتج قيد النظر من البنزين .

(٣) ينبغي أن تكون رموز الخطر المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة معترف بها على الصعيد الدولي .

٢٢ - لا ينبغي توريد البنزين أو منتجات تحتوى على البنزين الى أماكن العمل الآتية في حاويات مصنوعة من مواد مناسبة وذات مقاومة ملائمة ، ومصممة ومصنوعة بحيث تمنع أى رشح أو تسرب غير متعمد للأبخرة .

### سادسا - تدابير التثقيف

٢٣ - ينبغي أن تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة لكي يتلقى كل عامل يتعرض

للبنزين أو لمنتجات تحتوي على البنزين التدريب والتعليمات الملائمة على نفقة صاحب العمل بشأن التدابير التي تتخذ لحماية الصحة والوقاية من الحوادث ، وكذلك بشأن الاجراءات التي تتخذ في حالة ظهور أعراض التسمم •

٢٤ - ينبغي تعليق لوحات ارشادية في أماكن ملائمة في الواقع التي يستخدم فيها البنزين أو منتجات تحتوي على بنزين تشير الى :

( أ ) المخاطر ؛

( ب ) التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها ؛

( ج ) التجهيزات الواقية التي يتعين استخدامها ؛

( د ) تدابير الاسعافات الأولية في حالات التسمم الشديد الناجم عن البنزين •

#### سابعاً - أحكام عامة

٢٥ - على كل دولة -

( أ ) أن تتخذ التدابير اللازمة لانفاذ أحكام هذه التوصية ، بموجب القوانين أو اللوائح أو بأى طريقة أخرى تتفق مع الممارسة والظروف الوطنية ؛

( ب ) أن تحدد الشخص أو الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية الالتزام بأحكام هذه التوصية ، بما يتفق مع الممارسة الوطنية ؛

( ج ) ان تتعهد بتوفير خدمات تفتيش ملائمة من أجل الاشراف على تطبيق أحكام هذه التوصية أو أن تتحقق بنفسها من وجود تفتيش مناسب •

٢٦ - ينبغي أن تشجع السلطة المختصة في كل بلد بنشاط اجراء البحوث للاستعاضة عن البنزين بمنتجات عديمة الضرر أو أقل ضرراً •

٢٧ - ينبغي أن تضع السلطة المختصة نظاما احصائيا للاخطار بالبيانات المتعلقة بحالات التسمم الناجم عن البنزين المسجلة طبيا ونشر هذه البيانات سنويا •